



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3800
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
	21 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
				بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دج و ثمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - ثمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- منشور مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم . 189

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 51 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتعلق بكيفيات تصفية اتحادات المعدات الفلاحية وبشروط ايلولة مكتسباتها . 190

قوانين واوامر

- امر رقم 71 - 5 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية . 187

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 71 - 49 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مدربي الطيران المدني . 187

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين قاض .
191

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 52 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .
191

- مرسوم رقم 71 - 53 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهان وقسنطينة .
193

- مرسوم رقم 71 - 54 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد أجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديري مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية .
195

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
196

وزارة الأخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الأخبار والثقافة .
197

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية .
197

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .
197

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 71-55 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه .
197

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتبات العام لكتابة الدولة للمياه .
198

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص فيلا واقعة بمشارع الجمهورية بالبرواقية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية المدينة) لتستعمل كمكاتب لمفتشية شرق المدينة ومكسكن .
199

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن عقار تابع لأملاك الدولة وواقع بنهج الرائد سي الأخضر ليستعمل كقاعة للفحص والعلاج في اطار المساعدة الطبية المجانية وذلك لفائدة المستشفى المدني بعين بسام (دائرة صور الغزلان) .
199

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات لجعله دارا للبريد والمواصلات بعين وسارة .
199

- قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات ، يتضمن الترخيص للدولة بان تبيع لولاية الواحات قطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالمكان المدعو « غارة الطعام » على بعد 5 كيلو مترات جنوبي غرداية قصد انشاء منطقة صناعية .
199

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعتي أرض تحملان رقم أ « بي » 898 وب « بي » 898 مساحة كل واحدة منها 190 مترا مربعا و 100 متر مربع لبلدية عنابة لتهيئة ملتقى طرق سيدي ابراهيم .
200

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والي تلمسان ، يتضمن تخصيص أرض تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « عبد الجبار » لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) لتوسيع الطريق الوطني رقم 22 من بني صاف الى العريشة .
200

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الأصنام ، يتضمن التنازل مجانا لولاية الأصنام (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن عقار من أملاك الدولة واقع بضاحية شرشال الشرقية وفي المكان المدعو « تيزيرين » .
200

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 1246 مترا مربعا واقعة بعزابة (دائرة سكيكدة) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتستعمل أساسا لبناء مركز للتكوين المهني للكبار .
200

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا عن أرض من أملاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « أبو حفص عيسى » لفائدة بلدية بريس (دائرة العين البيضاء) لبناء مدرسة ابتدائية ذات قسمين ومسكن .
200

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص محلات تابعة لأملاك الدولة وواقعة بالمدينة في حي رقية مصطفى ، لفائدة وزارة الصناعة والطاقة مديرية الصناعة التقليدية الموجود فيها حاليا المركز النموذجي للتكوين الخاص بالصناعة التقليدية للجلد .
200

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يحل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة 2 : يحول مجموع أموال وحقوق والتزامات المركز المنحل الى مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهران وقسنطينة والتي ستحدث بموجب مراسيم على حدة ، وذلك وفقاً للكيفية التي ستحدد بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هوازي بومدين

أمر رقم 71 - 5 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67 - 44 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 - 49 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مدربي الطيران المدني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الأولى : يكلف مدربي الطيران المدني بالقيام تحت

سلطة مديري المدارس والمراكز الوطنية للطيران المدني والارصاد الجوية ، بتكوين وترقية :

- التقنيين والأعوان التقنيين للملاحة الجوية (فرع « الاستغلال ») ،

- التقنيين والأعوان التقنيين للملاحة الجوية (فرع « الانشاءات التقنية ») ،

- تقنيي العمليات الجوية ،

- الموظفين المختصين بسياسة الطائرات كالمطيارين المهنيين والملاحين الجويين والميكانيكيين المرافقين وعمال الراديو الخ ، وذلك بالنسبة للدروس المعطاة في الارض :

- التقنيين والأعوان التقنيين لصيانة الطائرات في مختلف الاختصاصات (خلية المحرك - آلات الطائرة - التجهيز بالراديو الخ) ،

- التقنيين والأعوان التقنيين للأرصاد الجوية (فرع « الاستغلال ») ،

- التقنيين والأعوان التقنيين للأرصاد الجوية (فرع « الآلات ») ،

- التقنيين والأعوان التقنيين للقواعد الجوية ،

- مختلف الموظفين القائمين بأعمال للمساهمة في أمن الملاحة الجوية أو في استغلال شبكات الارصاد الجوية .

ويمكن أن يوظف أيضاً بصفة مدرب للطيران المدني الأعوان الحائزون لشهادة المدرب المسلمة من قبل سلطة مختصة وطنية أو أجنبية .

وعلاوة على ذلك يجب على المرشحين أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا قد بلغوا من العمر 25 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ،
- وأن يشبتوا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في سلك التقنيين للملاحة الجوية والارصاد الجوية أو في سلك معادل .

المادة 7 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني .

ان قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات المسابقة ينشرها الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 8 : يمكن لمدربي الطيران المدني الذين تم توظيفهم طبقاً للمادة 6 أعلاه أن يرسموا بعد سنة من التمرين اذا كانوا مقيدين في قائمة القبول في الوظيفة المحددة ضمن الكيفيات المبينة في المادة 29 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من طرف هيئة للتسجيل تتألف من :

- مدير الطيران المدني أو مثله ، رئيساً ،
- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير مدرسة الطيران المدني أو مثله ،
- مدير معهد التكوين والأبحاث الخاصة بالرطوبة والارصاد الجوية أو مثله ،
- مهندس للدولة مرسوم ،
- مدرب مرسوم .

ان المرشحين الذين قبلتهم لجنة التسجيل يرسمون من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه .

وفي حالة عدم تقرير التسجيل يجوز لهذه السلطة إما أن تمنح المعنى بالأمر تمديدا في التمرين يبلغ سنة واما أن تقرر اعفائه وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ومع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 9 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير الدروس مدربو الطيران المدني الذين يشبتون عامين على الأقل من الخدمة بصفة مفتش للدروس .

المادة 2 : يسير سلك مدربي الطيران المدني من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 3 : يكون مدربو الطيران المدني بالنسبة لممارسة اختصاصاتهم في وضع الخدمة الفعلية في الادارة المركزية والمصالح الخارجية ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدني .

المادة 4 : وبالنسبة لتطبيق المادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، يتضمن سلك مدربي الطيران المدني الوظائف النوعية التالية :

- مدير للدروس ،
- مفتش للدروس ،
- رئيس الأشغال العملية ،
- رئيس معمل .

المادة 5 : يكلف مدير الدروس بتسيير البرامج بالنسبة لمجموع مراحل التكوين والترقية المبينة في المادة الأولى أعلاه ويقوم بادارة وتنسيق مجموع النشاطات التي يقوم بها موظفو التعليم .

وتتلخص مهمة مفتش الدروس في السهر على حسن سير وتدرج كل مراحل التكوين وفي تنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التي تؤدي الى الحصول على اجازات نهاية التمرين .

ويشرف رئيس الأشغال العملية على المدرسين المكلفين بالتمارين العملية الخاصة بالتظاهر والتطبيق .

ويدير رئيس المعمل فرق المدرسين المكلفين بالتكوين العملي للتقنيين والاعوان التقنيين القائمين بصيانة الطائرات في مختلف الاختصاصات (خلية المحرك - آلات الطائرة - التجهيز بالراديو الخ) أو بتعويض وتكميل المنشآت التقنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 6 : يتم توظيف مدربي الطيران المدني عن طريق مسابقة تنظم على أساس اختبارات مفتوحة لمن يلي :

- 1 - المرشحون الحائزون لاحدى الاجازات التالية :
- تقنى للملاحة الجوية ،
- تقنى للعمليات الجوية ،
- تقنى لصيانة الطائرات ،
- تقنى للارصاد الجوية ،
- تقنى للقواعد الجوية ،
- أو لاجازة معادلة من جهة .

2 - المرشحون الذين اجتازوا بنجاح تمريناً بيذاغوجياً مصدياً عليه ومدة سنة على الأقل من جهة أخرى .

وزارة الداخلية

منشور مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

وفقا للمرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والذي ينص على انه :

« ابتداء من أول يناير سنة 1971 يصبح دخول كل وظيفة دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية موقوفا على معرفة كافية للغة الوطنية الخ « (المادة الاولى) وكذلك يتحتم على الموظفين من الجنسية الجزائرية القائمين بعملهم وعلى الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1971 في الادارات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أن يكتسبوا معرفة كافية للغة الوطنية « (المادة 2) التي بدونها لا يمكن لهم أن يحصلوا على ترقية أو ترفيع في مهنتهم الادارية .

وعلى وجه العموم فان أغلب الموظفين قد أخذوا يدرسون اللغة الوطنية باتباع دروس المركز الوطني لمحو الامية أو بأخذ دروس خاصة أو بالاشتغال وحدهم بالتعلم من الكتب المختصرة المعدة للمبتدئين ويستفيد آخرون من تعليم منظم من طرف ادارتهم .

غير أنه يظهر لنا انه من المرغوب فيه التوفيق بين الجهود المبذولة وتنفيذها وذلك بتحديد الشروط التي يجب أن تنظم ضمنها عمليات تعليم اللغة الوطنية .

مستوى المعرفة الكافية للغة العربية :

ان البرنامج المناسب لمستوى المعرفة الكافية للغة الوطنية الذي سيطلب من أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية قد حدد في القرار الوزاري المشترك الصادر في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 وتوجد برفقة أصل هذا المنشور مذكرة تتضمن التوجيهات المتعلقة بمنهاج التعليم الذي سيطلب .

ورغبة في عدم اجحاف الموظفين الذين لم يسبق لهم ان درسوا اللغة الوطنية فقد حدد مستوى المعرفة الكافية للغة الوطنية المطلوب توفره في أول يناير سنة 1971 تبعا لما يمكن اقتناؤه من الآن حتى ذلك التاريخ أي خلال 8 أو 9 أشهر من التعليم وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار مدة العطل وهذا التحديد المؤقت هو المناسب لبرنامج التعليم للمستوى الاول ويجب الا يطلب من الذين لم يدرسوا العربية طيلة عام واحد معرفة تامة للغة العربية غير انه يجب على هؤلاء أن يكونوا قد تلقوا المبادئ الاولى على الاقل فيجب عليهم أن يحسنوا

ويمكن أن يعين في الوظائف النوعية لمفتش الدروس أو رئيس الأشغال العملية أو رئيس معمل مدربو الطيران المدني الذين يشبتون عامين على الاقل بصفة مرسوم في رتبته .

المادة 10 : ان مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لمدربي الطيران المدني ينشرها الوزير المكلف بالطيران المدني .

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك مدربي الطيران المدني في السلم الثاني عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 12 : ان الزيادة في الرقم الاستدلالي الممنوحة للوظيفة النوعية لمدير الدروس تبلغ 50 نقطة ، والزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتش الدروس ورئيس الأشغال العملية ورئيس معمل تبلغ 35 نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 13 : ان النسبة المثوية القصوى من مدربي الطيران المدني الذين يمكن الحاقهم أو وضعهم تحت الاستيداع تحدد بـ 20 ٪ من عدد السلك المقيّد في الميزانية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 14 : لأجل التكوين الابتدائي للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجوز ادراج الأعوان التابعين لسلك التقنيين للطيران المدني الحائزين لشهادة أو مؤهلات مدرب الممنوحة من قبل هيئة مختصة وطنية أو أجنبية أو الذين اجتازوا تمرينا بيداغوجيا مدته سنة على الاقل .

المادة 15 : ان الأقدمية المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 9 أعلاه تخفض بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 ، الى سنة .

وعلاوة على ذلك يمكن للمدرّبين الذين يشبتون أقدمية عامين في رتبته أن يعينوا مباشرة خلال هذه الفترة في الوظيفة النوعية لمدير الدروس .

المادة 16 : ان مدة الخدمات الفعلية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه تخفض بصفة انتقالية وطيلة خمسة أعوام الى عامين .

المادة 17 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 51 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتعلق بكيفيات تصفية اتحادات المعدات الفلاحية وبشروط ايلولة مكتسباتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ولا سيما المادة 27 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاموال والحصص والاسهم والفوائد من كل نوع ومجموع الحقوق والالتزامات التي تملكها اتحادات المعدات الفلاحية التابعة للجزائر وباتنة وبرواقية وبرج منايل وقسنطينة وخميس مليانة ووهران وغليزان وسعيدة وسطيف وتيارت وتلمسان ، والتي سبق حلها بموجب المادة 27 من الامر رقم 69 - 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، تؤزل الى المكتب الوطني للمعدات الفلاحية .

المادة 2 : يحرر عون محاسب لكل اتحاد للمعدات الفلاحية جرداً وصفيّاً وتقديرياً للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات الآيلة الى المكتب بموجب المادة الاولى اعلاه .

توضع بالنسبة للهيئات المنحلة حسابات وميزانيات موقوفة الى غاية II ابريل سنة 1969 وهو التاريخ الذي يصبح فيه الادماج القانوني والاقتصادي والمالي لهذه الهيئات في المكتب فعلياً وشاملاً .

المادة 3 : تكون قوائم الجرد والحسابات والميزانيات المذكورة موضوع فحص تقوم به معاً لجنة مكونة من ممثلي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والمكتب الوطني للمعدات الفلاحية والموظفين الذين كانوا تابعين لاتحادات المعدات الفلاحية .

المادة 4 : يدمج مجموع الموظفين الدائمين التابعين لاتحادات المعدات الفلاحية في المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ويكونون مماثلين لموظفي هذا المكتب .

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

اكتابة وقراءة نص مشكول ومن جهة اخرى يجب عليهم ان يكونوا ملينين ببعض المفردات الاساسية التي تسمح لهم بان لا يستعملوا على الاقل الفاظاً اجنبية في حديثهم بالعربية .

وبديهي انه يجب تشجيع الموظفين الذين درسوا العربية في المدارس القديمة او الثانويات او المدارس الخاصة وحثهم على اتباع دروس المستوى الثاني او الثالث كما انه يكون من المرغوب فيه ان يستأنفوا دروسهم العربية بقدر ما يكون تحديد المعرفة الكافية للغة العربية تحديداً مؤقتاً وبقدر ما سيعاد النظر فيه في المستقبل .

الاماكن المعدة للتعليم :

تقوم مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية بتنظيم دروس مسائية يمكن ان يحضرها الموظفون .

غير انه يجب ان تكون المهام التي ستقوم بها هذه المؤسسات متممة بالمبادرات التي تتخذها الادارات بشأن العدد المرتفع للمرشحين لهذه الدروس والمشاكل التي يمكن ان يثيرها تهيئة المواقيت والمسافة التي تفصل بين المؤسسات ومكان عمل الموظف او مسكنه .

يجب على كل ادارة اذا كانت تملك قاعات واسعة بالقدر الكافي واللازم لاستقبال من 30 الى 50 من المستمعين او مؤسسة للتعليم التخصصي ان تنظم في هذه الاماكن تعليمياً لفائدة الموظفين القائمين بعملهم في مصالحها .

المواقيت :

تلزم ساعتان من الدروس في كل اسبوع لانها برنامج المستوى الاول في سنة وتكفي ساعتان في الاسبوع لانها المستوى الثاني والثالث .

يمكن ان تمنح الدروس على السواء طيلة ساعات العمل او في غير مواقيت الخدمة ويجب ان تكون مقرراتكم في هذا الشأن مستوحاة من العناية باستعمال الوسائل المتوفرة لتنظيم هذه الدروس من غير مس بحسن سير الادارات .

وعلى اي حال يمكن ان يرخص للموظفين بان يتغيبوا ثلاث ساعات على الاكثر كل اسبوع من غير ان تتجاوز النسبة المئوية للمغتربين في آن واحد ثلث عدد الموظفين .

ان التسهيلات الممنوحة على هذا النحو من طرف الادارة وبوجه هام جميع الاجراءات التي تتخذونها للبحث على التعليم وللتشجيع على نشر لغتنا الوطنية بين الموظفين تبعث على الرجاء بان يتابع هؤلاء باستمرار التعليم الممنوح لهذه الغاية وان يستعملوا في المستقبل لغتنا في حديثهم .

وهليه فالرجاء منكم ان تتخذوا جميع الترتيبات اللازمة لتطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 وان تسهروا على ان يثبت الاعوان الموضوعون تحت سلطنتكم في اول يناير سنة 1971 الحد الأدنى المحدد اعلاه من المعرفة للغة الوطنية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزير الداخلية
احمد منغري

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين قاضي

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد رضا باش طبجي قاضياً بمحكمة الجزائر العاصمة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 52 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي اسمها « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر » .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر لاحكام القانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرز بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

القانون الاساسي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ، تنحصر فيما يلي :
- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بكل دراسة او تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي ، او العمل على اتمام ذلك والحض على احداث الخدمات التي من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،

- ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام .
ويشتمل المركز المذكور ، فضلا عن المديرية ، مؤسسات تابعة له .

يحدد عدد ومشتملات المؤسسات التابعة لمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيساً ،

- رئيس الجامعة ،

- مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة لها ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

المادة 8 : تنفذ مداوالات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفرقتين I و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصايا عليها .

وتنفذ مداوالات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير المركز بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام ومديرو المؤسسات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يؤمن المدير حسن سير المركز وتنسيق المؤسسات التابعة له .

ويمارس سلطته السلمية على جميع الموظفين ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين .

ويعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها .

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .

ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 13 : يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها .

اذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانوناً في السنة السابقة .

المادة 14 : تشتمل ميزانية المركز في باب الموارد :

I (الموارد العادية وهي :

- إيرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الإيواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،

- طالبان مقيمان في الحى الجامعى ،
- ممثل موظفى المركز ،

يحضر مديرو المؤسسات وراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص كان ، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهى نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف . وفى حالة شغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فإن العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه . واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجسرى انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوالات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فى الأمور التالية :

1 - النظام الداخلى للمركز ،
2 - ميزانيات المركز وحساباته ،
3 - قبول الهبات والوصايا ،
4 - الشراء والبيع والإيجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
5 - عقد القروض ،
6 - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

مرسوم رقم 71 - 53 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وهران وقسنطينة مؤسستان عموميتان ذات طابع ادارى ، مزودة كل منهما بشخصية معنوية واستقلال مالى ، تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » .

المادة 2 : يوضع مركزا للخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 3 : يخضع مركزا للخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة لاحكام القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى لكل من المركزين المنصوص عليهما فى المادة الاولى اعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواردى بومدين

القانون الاساسى

لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة ، وهما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، يوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى . ويكون مركز كل منهما فى وهران وقسنطينة .

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات او الهيئات الوطنية العمومية او الخاصة ،

2 (الموارد الخارجية عن العادة وهى :

- الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة او الهيئات الاجنبية او الدولية العمومية او الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياطى والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

3 (الموارد التى عسى ان تطرأ .

المادة 15 : تشتمل ميزانية المركز ، بعنوان النفقات ، على مصاريف مديريةية المركز ومصاريف المؤسسات .

وتضم النفقات ما يلى :

1 (النفقات العادية وهى :

- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

- نفقات اجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،

- نفقات اشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2 (النفقات الخارجة عن العادة وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والمنقولات والاجهزة ،

- مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والمكتقيات الدولية ،

- الموارد الزائدة فى مال الاحتياطى والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

3 (النفقات التى عسى ان تطرأ .

المادة 16 : يخضع المركز فى المستقبل للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية .

المادة 17 : ان مسك الحسابات والتصرف بالاموال يعهد بهما الى قيم او عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة 18 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم او العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى .

المادة 19 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 اشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة 20 : يحدد النظام المالى للمركز بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

حالة شغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فإن العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه . واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجري انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الإدارة في الأمور التالية :

1 - النظام الداخلي للمركز ،

2 - ميزانيات المركز وحساباته ،

3 - قبول الهبات والوصايا ،

4 - الشراء والبيوع والايجازات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 - عقد القروض ،

6 - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتنفذ مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مديراً مركزى وهران وقسنطينة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام لكل من المركزين المذكورين ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : ان مهمة مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي ، أو العمل على اتمام ذلك والحث على احداث الخدمات التي من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،

- ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 4 : يشكل مجلس الإدارة لكل من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة كما يلي :

- مدير الإدارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيساً ،

- مدير الجامعة ،

- مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة لها ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبان مقيمان في الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى .

لمجلس الإدارة أن يدعو أى شخص كان ، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهى نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف . وفى

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره .

ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين .

ويعد مشروع الميزانية ويشعر بالنفقات ويأمر بها .

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .

ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها .

إذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانوناً في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الموارد على ما يلي :

(I) الموارد العادية وهي :

– إيرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
– مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

– الموارد المختلفة ،

– اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

(2) الموارد الخارجة عن العادة وهي :

– الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

– الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

(3) الموارد التي عسى أن تطرأ .

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلي :

(I) النفقات العادية وهي :

– أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

– التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

– نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

– نفقات أشغال الصيانة ،

– نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

(2) النفقات الخارجة عن العادة وهي :

– النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنيات والمنقولات والأجهزة ،

– مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والمكتبيات الدولية ،

– الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

(3) النفقات التي عسى أن تطرأ .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركزان المذكوران للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى كل مركز .

المادة 16 : ان مسك الحسابات والتصرف بالاموال يعهد بهما الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل في كل مركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالي .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهان وقسنطينة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم 71 – 54 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد أجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديرى مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

المادة 4 : تدفع التعويضات المذكورة في المادة 3 أعلاه شهريا في الأجل المستحق .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن إلغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات .

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد قداري ، كاتباً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة 3 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 54 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الأجر الرئيسي لمديري مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهراة وقسنطينة على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

المادة 2 : يحدد الأجر الرئيسي للكتاب العامين في مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية للجزائر ووهراة وقسنطينة ومديري مؤسسات مركز الجزائر على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 395 .

المادة 3 : يستفيد المديرون والكتاب العامون للمراكز ومديرو المؤسسات ، زيادة عن الأجور المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من تعويض عن النفقات الخاصة بالأعباء الادارية ، ضمن الشروط التالية :

I - بالنسبة لمدير المركز :

- مركز الجزائر : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 60 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد ،

- مركزا وهران وقسنطينة : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 40 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد .

2 - بالنسبة للكتاب العام للمركز : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 25 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد .

3 - بالنسبة لمدير المؤسسة في مركز الجزائر : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 25 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد .

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الأخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد القادر قصد على ، كاتباً عاماً لوزارة الأخبار والثقافة .

المادة 2 : يكلف وزير الأخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطنى للملكية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 انتهى مهام السيدة غوثية سلالى ، بوصفها مديرة للمكتب الوطنى للملكية الصناعية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث ، كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد صالح بن حراث ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات والقرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

محمد قاضي

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 71-55 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للمياه والمساعد من قبل كاتب عام على ما يلي :

- المديرية العامة للبرامج والدراسات القانونية ،
- مديرية دراسات البيئة والبحث الخاص بالمياه ،
- مديرية المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه ،
- مديرية التجهيز والتهيئات القروية ،
- مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للبرامج والدراسات القانونية بتنسيق ومتابعة وتخطيط مجموع برامج الدراسات والاشغال الخاصة بالمياه .

وهي تضم :

1 - المديرية الفرعية للتهيئة القروية :

وتكلف بالدراسات والإشغال المتعلقة بالسكان القرويين والمنشآت الأساسية للمراكز القروية ،

2 - المديرية الفرعية للتجهيز القروي :

وتكلف بتصميم البناءات وإنشائها مع ملاحظتها الخاصة بالحيوانات (المذابح والاصطبلات الخ ...) وكذلك منشآت تخزين المنتجات الفلاحية وتغليفيها (مخازن الحبوب واقبية الخمر وأماكن التبريد الخ ...) .

المادة 6 : تنصرف مهمة مديرية الإدارة العامة الى تزويد الإدارة المركزية والمصالح الخارجية لكتابة الدولة للمياه ، بالوسائل البشرية والمعدات اللازمة لسيرها .

وهي تضم :

1 - المديرية الفرعية للموظفين :

وتكلف بتسيير موظفي كتابة الدولة للمياه وبضبط النصوص التنظيمية للمصالح وجدول الموظفين والتنظيم المتعلق بالموظفين والمسائل الخاصة بحوادث العمل والمعاشات والتقاعد ،

2 - المديرية الفرعية للميزانية والحاسبة والمعدات :

وتكلف بتحضير وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز ، وتكلف كذلك بحسابات الصرف ومراقبات تسيير الاستغلالات المالية المباشرة ، وتوجه وتراقب الميزانيات وبرامج الاستثمار الخاصة بالهيئات الموضوعة تحت الوصاية .

وتكلف فضلا عن ذلك ، بتسيير المعدات وحظائر الآليات الخاصة بالإشغال وتسيير وصيانة عقارات كتابة الدولة للمياه .

المادة 7 : ان التنظيم الداخلي لكتابة الدولة للمياه يكون موضوع قرار مشترك صادر عن كتابة الدولة للمياه والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 8 :

المادة 9 : يكلف كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وتضم المديرية العامة مايلي :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط :

وهي تكلف بتخطيط مجموع الدراسات والإشغال الخاصة بالمياه وتقوم فضلا عن ذلك ، بمراقبة الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتوجيهها التقني ،

2 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية :

وهي تكلف بوضع المشاريع المتعلقة بتشريع المياه وضع الأراضي وتنظيم الصفقات ووضع التعريفات .

المادة 3 : تكلف مديرية دراسات البيئة والبحث المائي ، بالدراسات والأبحاث المطبقة في هندسة المياه والتنقيب عن مصادر المياه وموارد التربة وإحصائها والاستعمال الملائم لها .

وتضم هذه المديرية :

1 - المديرية الفرعية للموارد الطبيعية :

وهي تكلف بالقيام بجميع الدراسات والأبحاث الخاصة بوضع الحرائط وجداول الجرد المتعلقة بموارد المياه السطحية والجوفية وموارد التربة .

2 - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمستندات :

وهي تكلف بالدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالتهيئة العامة للمياه والتربة وجمع كافة المعلومات العلمية والتقنية ونشرها .

3 - المديرية الفرعية للتكوين الخاص بهندسة المياه والبحث عنها :

وهي تكلف بتكوين وتأهيل الموظفين التابعين لكتابة الدولة للمياه وتنظيم ومراقبة المختبرات وتسيير مدارس ومراكز التكوين ، وتكلف فضلا عن ذلك بتطوير البحث المطبق في الميدان الخاص بالمياه .

المادة 4 : تكلف مديرية المشاريع والإنجازات المتعلقة بالمياه بوضع المشاريع والإشغال الرامية الى جمع الموارد المائية ومعالجتها وتوزيعها بقصد سد الاحتياجات الخاصة بالمدن والفلاحة والصناعة .

وهي تضم :

1 - المديرية الفرعية الخاصة بجمع الموارد المائية :

وتكلف بوضع وإنجاز المشاريع الخاصة بالمنشآت الكبرى المائية ،

2 - المديرية الفرعية لاستعمال الموارد المائية :

وتكلف بوضع مشاريع منشآت الاستعمال وإنجازها وتطهير المياه ونقلها وتوزيعها لأغراض الري والتموين بمياه الشرب ،

3 - المديرية الفرعية لاستغلال منشآت المياه :

وتكلف بالاستغلال التقني وتسيير جميع المنشآت المائية .

المادة 5 : تكلف مديرية التجهيز والتهيئة القروية بتحسين مستوى المعيشة للسكان القرويين وترقية وسائل انتاج الاستغلالات وكيفيات معالجة المنتجات الفلاحية وتخزينها .

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد الطاهر حنفي ، كاتباً عاماً لكتابة
الدولة للمياه .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير
سنة 1971 .

هواري بومدين

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي
العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام
1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن إلغاء الدواوين
واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف
العليا ،

قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر
سنة 1970 ، صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص عقار
تابع لأملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات لجعله دارا
للبريد والمواصلات بعين وسارة**

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر
سنة 1970 ، صادر عن والي المدينة تخصص لوزارة البريد
والمواصلات العقار « باطايير سابقا » المبين بالتفصيل في دفتر
المشمولات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لجعله دارا للبريد
والمواصلات بعين وسارة .

ان تخصيص العقار المذكور يتم مقابل دفع تعويض قدره
مائة وخمسة عشر ألفا وستمائة دينار (115.600 د.ج)
يناسب القيمة التجارية وتؤديه مصلحة البريد والمواصلات
الى مصلحة أملاك الدولة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر
سنة 1970 صادر عن والي الواحات ، يتضمن الترخيص للدولة
بان تباع لولاية الواحات قطعة ارض مساحتها 50 هكتارا واقعة
بالمكان المدعو « غارة الطعام » على بعد 5 كيلو مترات جنوبي
غرداية قصد انشاء منطقة صناعية**

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10
أكتوبر سنة 1970 يرخّص للدولة بان تباع لولاية الواحات
قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 50 هكتارا واقعة
بالمكان المدعو « غارة الطعام » على بعد 5 كيلو مترات جنوبي
غرداية قصد انشاء منطقة صناعية .

يتم البيع مقابل الثمن الرئيسي البالغ مائتين وخمسين ألف
دينار (250.000 د.ج) .

**قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر
سنة 1970 صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص فيلا واقعة
بشارع الجمهورية بالبرواقية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي
(مفتشية أكاديمية المدينة) لتستعمل كمكاتب لمفتشية شرق
المدينة وكمسكن**

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر
سنة 1970 ، صادر عن والي المدينة تخصص لوزارة التعليم
الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية المدينة) عقار تابع لأملاك
الدولة يدعى « فيلا سيكالدي » وواقع بشارع الجمهورية
بالبرواقية ومبين بالتفصيل في دفتر المشمولات الملحق بأصل
هذا القرار وذلك لتستعمل كمكاتب لمفتشية شرق المدينة
وكمسكن .

ان العقار المخصص يعاد بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر
سنة 1970 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن عقار
تابع لأملاك الدولة وواقع بنهج الرائد سي الاخضر ليستعمل
كقاعة للفحص والعلاج في اطار المساعدة الطبية المجانية
وذلك لفائدة المستشفى المدني بعين بسام (دائرة صور
الغزلان)**

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر
سنة 1970 صادر عن والي المدينة تخصص للمستشفى المدني
بعين بسام (دائرة صور الغزلان) العقار الواقع بعين بسام
بنهج الرائد سي الاخضر والمبين بالتفصيل في دفتر المشمولات
الملحق بأصل هذا القرار ليستعمل كقاعة للفحص والعلاج
المجانين الممنوحين في اطار المساعدة الطبية المجانية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 1246 مترا مربعا واقعة بعزابة (دائرة سكيكدة) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتستعمل أساسا لبناء مركز للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية ولاية قسنطينة) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ومقيدة في المادة 496 من الدفتر الكبير رقم I من مكتب أملاك الدولة لسكيكدة (قسم عزابة) وتبلغ مساحتها 1246 مترا مربعا وذلك لغرض بناء مركز للتكوين المهني للكبار بعزابة (دائرة سكيكدة) .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا عن أرض من أملاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « أبو حفص عيسى » لفائدة بلدية بريس (دائرة العين البيضاء) لبناء مدرسة ابتدائية ذات قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية بريس (دائرة العين البيضاء) عن أرض مساحتها هكتار واحد تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « أبو حفص عيسى » لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن واحد .

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة ويوضع من جديد تحت تسييرها يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص محلات تابعة لاملاك الدولة وواقعة بالمديية في حي رقية مصطفى ، لفائدة وزارة الصناعة والطاقة مديرية الصناعة التقليدية الموجود فيها حاليا المركز النموذجي للتكوين الخاص بالصناعة التقليدية للجلد

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديية تخصص لوزارة الصناعة والطاقة - مديرية الصناعة التقليدية - محلات تابعة لاملاك الدولة واقعة بالمديية في حي رقية مصطفى (ملك فلورين سابقا) قصد ايواء المركز النموذجي للصناعة التقليدية للجلد ، وزيادة على هذا فان العقارات المخصصة قد حددت بكل وضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعتي أرض تجملان رقم أ « بي » 898 و ب « بي » 898 مساحة كل منهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع لبلدية عنابة لتهيئة ملتقى طرق سيدي ابراهيم

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 ، تم التنازل مجانا لبلدية عنابة عن قطعتي أرض تجملان رقم أ « بي » 898 و ب « بي » 898 ومساحة كل واحدة منهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع وذلك لتهيئة ملتقى طرق سيدي ابراهيم .

ان العقارين الممنوحين يعادان ، بحكم القانون ، الى مصلحة أملاك الدولة ويوضعان من جديد تحت تسييرها يوم ينتهي استعمالهما للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والي تلمسان ، يتضمن تخصيص أرض تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « عبد الجبار » لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) لتوسيع الطريق الوطني رقم 22 من بني صاف الى العريشة

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) أرض مساحتها 350 مترا مربعا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « عبد الجبار » وواقعة في ملتقى الطرق الكائن في المخرج الشمالي لبلدية الحناية والممتد على طول الجزء الايمن من الطريق الوطني رقم 22 بجانب الطريق العمالي رقم 38 وذلك لتوسيع الطريق الوطني رقم 22 من بني صاف الى العريشة .

ان العقار المخصص يعاد بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن التنازل مجانا لولاية الاصنام (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن عقار من أملاك الدولة واقع بضاحية شرشال الشرقية وفي المكان المدعو « تيزيرين »

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 ، تم التنازل لمديرية الحماية المدنية والنجدة ، التابعة لولاية الاصنام عن عقار من أملاك الدولة واقع بضاحية شرشال الشرقية وفي المكان المدعو « تيزيرين » وهو مبين بالتفصيل في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .